

Distr.: General
18 August 2008
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الرابعة

فيينا، ٨-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

البند ٢ (أ) و(ج) و(هـ) و(و) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: جمع المعلومات

والآليات المحتملة لاستعراض التنفيذ؛ مشاورات الخبراء

بشأن التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم

المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي

لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها؛

ومشاورات الخبراء بشأن حماية الضحايا والشهود؛

ومشاورات الخبراء بشأن وثائق السفر والهوية

تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،

المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

المعلومات المدججة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية

تقرير من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١ مقدمة
		أولاً- لحة إجمالية عن الإجراءات الوطنية المبلّغ عنها بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول المهاجرين التي
٤	٣-٣٤ هي قيد النظر

.CTOC/COP/2008/1 *

120908 V.08-56012 (A)



الصفحة	الفقرات
٤	ألف- المسائل ذات الصلة بتدابير توفير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهريين..... ١١-٣
١٠	باء- المسائل ذات الصلة بإعادة المهاجرين المهريين..... ٢٣-١٢
١٧	جيم- المسائل ذات الصلة بالتدابير الحدودية، وأمن الوثائق ومراقبتها، وشرعية الوثائق وصلاحياتها..... ٢٩-٢٤
٢٠	دال- المسائل ذات الصلة بأمن الوثائق ومراقبتها، وكذلك بشرعية الوثائق وصلاحياتها..... ٣٤-٣٠
٢٢	ثالثا- ملاحظات ختامية..... ٣٥

المرفق

٢٣ حالة الردود على الاستبيان الخاص بتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر
والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: دورة الإبلاغ الثانية.....

أولاً - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) وبروتوكولين مكملين لها، هما: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،^(٢) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.^(٣) وقد دخل بروتوكول المهاجرين حيز النفاذ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وأدرج مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الأولى، ضمن برنامج عمل الدورة الثانية مسألة النظر في السبل الأساسية لمواءمة التشريعات الوطنية وفقاً لأحكام بروتوكول المهاجرين (انظر الوثيقة CTOC/COP/2005/4/Rev.2). وقرّر المؤتمر، في مقرّره ٤/٢ الذي اعتمده في دورته الثانية، أن يشتمل برنامج عمل دورته الثالثة على المجالات التالية:

(أ) النظر في مسائل تتعلق بتدابير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهريين (المادة ١٦)؛

(ب) النظر في مسائل تتعلق بإعادة المهاجرين المهريين (المادة ١٨)؛

(ج) النظر في مسائل تتعلق بالتدابير الحدودية (المادة ١١)، وأمن الوثائق

ومراقبتها (المادة ١٢) وشرعية الوثائق وصلاحيتها (المادة ١٣).

٢ - ويقدم هذا التقرير تحديثاً للبيانات المقدمة في التقرير التحليلي عن تنفيذ بروتوكول المهاجرين الذي عرض على المؤتمر في دورته الثالثة. وهو يتضمن لمحة إجمالية وتحليلاً لجميع الردود التي تلقتها الأمانة على الاستبيان والقائمة المرجعية ذوي الصلة (للاطلاع على معلومات إضافية عن القائمة المرجعية، انظر الوثيقة CTOC/COP/2008/2).^(٤) كما يتضمن معلومات تسلط الضوء على ما أحرز من تقدم صوب تحقيق المتطلبات الواردة في بروتوكول المهاجرين وبعض ما تواجهه الدول من صعوبات في تنفيذ الأحكام. وترد في المرفق قائمة بالدول التي وردت ردودها في أثناء الصياغة والتي حُصدت في هذا التقرير. وينبغي ملاحظة أنه في الحالات التي لم ترد فيها معلومات محدثة، تعتبر المعلومات التي سبق أن قدمت لا تزال صالحة.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(2) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(4) بعد أن أرسلت القائمة المرجعية إلى الدول الأطراف، تلقت الأمانة ١٠ ردود و١٤ تحديثاً إضافية.

ثانياً - لمحة إجمالية عن الإجراءات الوطنية المُبلّغ عنها بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول المهاجرين التي هي قيد النظر

ألف - المسائل ذات الصلة بتدابير توفير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهريين

١ - حماية حقوق الإنسان للمهاجرين المهريين

٣- تنص الفقرة ١ من المادة ١٦ من بروتوكول المهاجرين على التزام يترتب على الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لصون وحماية الحقوق المعترف بها دولياً للمهاجرين المهريين، وخصوصاً الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد بينت الغالبية الكبرى من الدول المحيية أنه تم اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير داخلياً لأجل ضمان حماية تلك الحقوق للمهاجرين المهريين. علماً بأن غينيا والكويت فقط قدّمتا ردّاً سلبياً على ذلك دون أي إيضاح إضافي. وقدمت نيجيريا رداً سلبياً ولكنها أوضحت أنها لا تزال تعكف على إصدار تشريع ينفذ تلك الأحكام. ولم يتطرق رد تونس على الاستبيان إلى هذه المسألة. وبيّنت فنلندا أن السلطة الوطنية المختصة مسؤولة عن تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولكن ليس لديها مسؤوليات محدّدة فيما يخص المهاجرين المهريين. بيد أن فنلندا ذكرت أيضاً أن لديها تشريعات مناسبة قائمة بالفعل توفر الحماية العامة للحقوق الإنسانية والأساسية ويمكن تطبيقها أيضاً على حماية المهاجرين المهريين. وعلى نحو مماثل أوضحت السويد وهولندا أنه لم تُعتمد تشريعات محدّدة أو غيرها من التدابير المناسبة بشأن صون وحماية حقوق المهاجرين المهريين، ولكن تلك الحماية منصوص عليها عموماً في النظم القانونية الداخلية لديهما. وأشارت إندونيسيا والجزائر إلى العملية الإجرائية الجارية في سنّ تشريعات وطنية بشأن تهريب المهاجرين.

٤- كما إن البلدان المحيية التي أكّدت اعتماد تدابير بشأن حماية حقوق المهاجرين المهريين أوردت إشارة في المقام الأول إلى المبادئ العامة في القانون الدولي أو المعاهدات الدولية ذات الصلة المصدّق عليها والمجسّدة في صلب نظمها القانونية الداخلية، بما في ذلك على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(٥) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،^(٦) والاتفاقية

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٩، الرقم ١٤٦٦٨.

(6) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،^(٧) والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين،^(٨) والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة ١٩٦٧،^(٩) واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،^(١٠) والاتفاقية نفسها بصيغتها المعدلة بالبروتوكول رقم ١١،^(١١) والبروتوكولات الملحق بها رقم ١ (الخاص بحماية الممتلكات والحق في التعليم والحق في الانتخابات الحرة)^(١٢) ورقم ٤ (تأمين الحقوق والحريات الأخرى غير المدرجة من قبل في البروتوكول الأول)^(١٣) ورقم ٦ (الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام)،^(١٤) والبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ("بروتوكول سان سلفادور").^(١٥) وفي السياق نفسه، أشارت دول كثيرة إلى أطرها الدستورية أو إلى تشريعات داخلية أخرى موجهة نحو حماية حقوق الإنسان الأساسية. وذكرت السلفادور التوجيهات الإدارية ذات الصلة، في حين أبلغت إكوادور عن إجراءات جارية بخصوص الموافقة على تشريع وطني من شأنه أن يجرّم تهريب المهاجرين الذي يؤدي إلى وفاة أولئك الأشخاص أو إصابتهم بأذى جسيم. وإضافة إلى ذلك، بينت أستراليا أن وزير الهجرة والجنسية فيها يتمتع بصلاحيات تقديرية بمقتضى قانون الهجرة لسنة ١٩٥٨ تستخدم للتعامل مع الأشخاص الذين يعانون من ظروف مخففة أو استثنائية لا يمكن بسهولة البت فيها بمقتضى قواعد تأشيرات السفر.

٢- تدابير الحماية للمهاجرين المهريين من العنف المحتمل

٥- أكدت الدول جميعها تقريبا وجود تدابير مناسبة تُطبّق داخلها لأجل توفير الحماية للمهاجرين المهريين من العنف الذي قد يُسلط عليهم من جانب أفراد أو جماعات (انظر الفقرة ٢ من المادة ١٦ من بروتوكول المهاجرين). وقد قدمت تشاد وموريشيوس ونيجيريا ردودا

(7) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(8) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(9) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(10) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٥.

(11) المرجع نفسه، الرقم ١٥٥.

(12) المرجع نفسه، الرقم ٩.

(13) المرجع نفسه، الرقم ٤٦. ويحظر الطرد الجماعي للأجانب بمقتضى المادة ٤ من البروتوكول.

(14) المرجع نفسه، الرقم ١١٤.

(15) منظمة الدول الأمريكية، مجموعة المعاهدات، الرقم ٦٩.

سلبية، بينما لم تقدم إكوادور وغينيا أي رد بشأن هذه المسألة. كما قدمت البرتغال ردا سلبيا، ولكنها بينت أن الموضوع قيد النظر في إطار تنقيح التشريعات القائمة. وأشار عدد من الدول (الاتحاد الروسي واسبانيا وأستراليا وإيطاليا وبلغاريا وتركمانستان والجزائر والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والسويد والكاميرون وكندا والكويت وموريشيوس والولايات المتحدة الأمريكية) إلى أحكام دستورية أو أحكام عامة في التشريعات الداخلية بشأن الحماية من العنف. كما أشارت هولندا عموماً إلى تدابير تهدف إلى توفير المساعدة لجميع الأشخاص الذي تكون حياتهم أو أمنهم عرضة للخطر، في حين ذكرت بلجيكا وبلغاريا وصربيا تشريعها الخاص بحماية الشهود. واقتبست نيوزيلندا أحكاماً محددة من تشريعها فيما يتعلق بتجريم تهريب المهاجرين وحماية الأشخاص الذين يكونون عرضة لسلوك من هذا القبيل. وبيّن بعض الدول أن حماية المهاجرين المهريين عامل مهم يؤخذ في الاعتبار عند البتّ في إعادتهم إلى أوطانهم، ولذلك فإنه لا يمكن إصدار أمر الترحيل إلا عندما تكون سلامتهم غير معرضة للمخاطر (اسبانيا وإيطاليا)، أو يتاح لهم، في حال كون حياتهم أو سلامتهم عرضة للخطر لدى عودتهم، الحق في التماس اللجوء (نيوزيلندا). وأكدت بولندا أنه وإن لم تُعتمد تدابير تشريعية فيما يتعلق بحماية حقوق المهاجرين المهريين، فإن الشخص الأجنبي يمكن أن يُمنح عموماً إذناً بشأن ما يسمّى "البقاء المتسامح به في البلد" إذا كان من شأن الطرد المحتمل أن يعرض ذلك الشخص إلى خطر يتهدّد حياته أو حرّيته وسلامته الشخصية أو يعرضه إلى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أو إلى الحرمان من حقه في أن يحاكم محاكمةً عادلة.

٣- تدابير توفير المساعدة للمهاجرين المهريين

٦- فيما يتعلق بتوفير المساعدة المناسبة للمهاجرين المهريين الذين تكون حياتهم أو سلامتهم عرضة للخطر (انظر الفقرة ٣ من المادة ١٦ من بروتوكول المهاجرين)، قدّمت دول كثيرة المزيد من المعلومات عن تدابير محدّدة اعتمدت على الصعيد الوطني أو عن مؤسسات داخلية أنشئت لأجل كفالة تقديم تلك المساعدة. وقدمت تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والكاميرون وموريشيوس وميانمار ونيجيريا ردوداً سلبية. وأشارت ميانمار إلى أنه لا توجد بعد تدابير محدّدة على الصعيد الداخلي تتيح تقديم المساعدة إلى المهاجرين المهريين وسلمت بالحاجة إلى اعتماد تدابير من هذا القبيل في المستقبل. وأكدت غواتيمالا أنها لم تنشئ أي مآوي محدّدة. وأوضحت الكاميرون أنه، رغم انطباق أحكام عامة في قانون

العقوبات، فلا تزال الحماية المتاحة غير كافية. وأوضحت موريشيوس أن بعض الحماية تقدم وفقا للوائح التنظيمية المتعلقة بحماية المواطنين.

٧- وأبلغت عدّة دول عن توفير مآوي مؤقتة أو مراكز استقبال مؤقتة (إندونيسيا وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والمهرسك وتركيا ورومانيا وصربيا والجبل الأسود^(١٦) ومالطة وماليزيا والنرويج وهولندا)، في حين سلّط بعض الدول الضوء على توفير المساعدة الطبية والإنسانية (إيطاليا وبلجيكا وبلغاريا وتركيا ورومانيا). كما ذكرت بلجيكا وبلغاريا أن المهاجرين المهريين يحق لهم الحصول على عون قانوني مجاني. وأكدت رومانيا أن الأجانب الذين يتقدّمون بطلب للحصول على وضع لاجئين تُقدّم لهم المساعدة القانونية مجاناً، مقترنة بمعلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة بالموضوع. وإضافة إلى ذلك، أبلغت لاتفيا عن توفير الخدمات الاجتماعية لأجل ضمان إعادة تأهيل المهاجرين المهريين للاندماج في المجتمع. وأشارت لاتفيا وأستراليا إلى القيام بحملات تثقيف من أجل إذكاء الوعي بهذه المسألة. وأوردت دول كثيرة إشارات إلى اتفاقات أو مذكرات تفاهم ذات صلة بهذه المسألة أُبرمت مع دول أخرى، في حين سلّط بعض الإجابات الضوء على تعاون السلطات الوطنية مع منظمات دولية (انظر الفقرة ١٧ أدناه)، أو منظمات غير حكومية (في بلجيكا وبلغاريا ورومانيا وكرواتيا) أو مع دول أخرى (في زمبابوي ولبنان). وأخيراً أشارت الفلبين إلى نهجها المسمى "فريق قطري واحد"، الذي تتعاون في إطاره أجهزة حكومية مختلفة لمساعدة المواطنين الفلبينيين الذين يجدون أنفسهم في ضائقة أثناء وجودهم خارج البلد.

٤ - الاحتياجات الخاصة بالنساء والأطفال

٨- يبيّن الغالبية الكبرى من الدول الحبيبة أنه لدى تنفيذ تدابير الحماية والمساعدة لأجل المهاجرين المهريين، تأخذ سلطاتها الوطنية المختصة في الاعتبار الاحتياجات الخاصة بالنساء والأطفال (كما يتسق مع الفقرة ٤ من المادة ١٦ من بروتوكول المهاجرين). غير أن الكاميرون

(16) عقب إعلان الاستقلال من جانب الجمعية الوطنية في الجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أبلغ رئيس جمهورية صربيا الأمين العام بأن عضوية اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع الأجهزة والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، مستمرة من جانب جمهورية صربيا، والتي تظلّ مسؤولة بالكامل عن جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بدولة اتحاد صربيا والجبل الأسود. بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. وقد أقرّت الجمعية العامة بموجب قرارها ٦٠/٢٦٤ المؤرّخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بعضوية جمهورية الجبل الأسود في الأمم المتحدة. وأما الرد على الاستبيان عن تنفيذ بروتوكول المهاجرين في إطار دورة الإبلاغ الثانية فقد قُدّم إلى الأمانة قبل حدوث تلك التطوّرات وهو يجسّد الموقف الوطني لدولة اتحاد صربيا والجبل الأسود السابقة.

أوضحت أن القانون الذي أجازته في عام ٢٠٠٥ لم يتيح حماية كافية للأطفال. كما لاحظت أن الاحتياجات الخاصة بالنساء لا تُعالج إلا من خلال أحكام عامة لم تصمم للمهاجرين خصيصاً. وقدمت جنوب أفريقيا رداً سلبياً، موضحة أن تدابير الحماية الخاصة لأجل هاتين الفئتين المستضعفتين هي بصفة رئيسية مسألة متروكة للمنظمات الدولية وغير الحكومية. وأشارت فنلندا إلى عدم وجود تشريع مخصص بشأن معالجة الاحتياجات الخاصة بفئة المهاجرين المهرّبين المستضعفين، لكنها أضافت كذلك أن حماية النساء والأطفال مضمونة عموماً بمقتضى تشريعاتها الوطنية. وأبلغت إكوادور بأنه يجري إعداد تدابير حماية محدّدة في هذا الخصوص.

٩- ومن بين الدول التي أبلغت عن أطرها التشريعية ذات الصلة، سلّطت كندا الضوء على النهج الجنساني المتبع في تشريعاتها الخاصة بالمهجرة واللاجئين، في حين أشارت كل من بلغاريا ولاتفيا إلى تشريعاتها الداخلية بشأن حماية الأطفال. وأوضحت الفلبين أن الحماية والدعم اللذين يتيحهما للنساء والأطفال قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لسنة ٢٠٠٣ يوفران الحماية أيضاً للنساء والأطفال المهرّبين. وأبلغت أستراليا عن مبادئ توجيهية إدارية. وأبلغ عدد من الدول عن تدابير محدّدة تهدف إلى ضمان حماية النساء والأطفال الذين يوجدون في عداد المهاجرين المهرّبين. وفي ذلك السياق، بيّنت تلك الدول أن ثمة مراكز استقبال وإيواء منفصلة متاحة كوسيلة من وسائل توفير الحماية الخاصة للنساء، وأن الأولوية تُمنح إلى وضع الأطفال القصر مع والديهم أو مع الوصي القانوني عليهم، أو إذا ما اقتضت الضرورة فإنهم يودعون في أماكن خاصة (بلجيكا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وكرواتيا ولبنان ومالطة ونيوزيلندا والولايات المتحدة). كذلك أبلغت بلجيكا وتونس وغواتيمالا وكرواتيا ولبنان والولايات المتحدة عن إيلاء الاعتبار للاحتياجات الخاصة بالقصر غير المصحوبين بذويهم. وركّز بعض الردود الوطنية على توفير المساعدة الطبية والنفسانية عند الضرورة (تايلند وتركيا والجزائر والجمهورية التشيكية). وأبرزت دول أخرى التعاون الوثيق بين سلطات إنفاذ القانون ومنظمات الضمان الاجتماعي المختلفة (الترويج)، أو عن وجود مؤسسات متخصصة لأجل حماية النساء والأطفال (إندونيسيا والسلفادور وموريشيوس). كما أكّدت سلوفينيا على الرعاية الخاصة المنوطة بغية منع حالات وقوع هؤلاء الأشخاص ضحايا مجدداً أو معاودة استغلالهم. وذكرت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً أنه في الحالات التي تقتضي فيها الضرورة استدعاء القصر للإدلاء بشهادتهم بصفتهم شهوداً في إجراءات الدعاوى ذات الصلة بهذا الموضوع، فإن حضور مختص نفسي أو ممارس مهني تربوي أمر إلزامي.

٥ - إبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم

١٠ - أكدت الدول المجيبة جميعها تقريباً أن ممارساتها الوطنية بخصوص التزامها بإبلاغ المهاجرين المهريين رهن الاحتجاز، دون إبطاء، بحقهم في الاتصال بالموظفين القنصليين، إنما تجري امتثالاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(١٧) (انظر الفقرة ٥ من المادة ١٦ من بروتوكول المهاجرين).

١١ - وعلى وجه الخصوص، أشارت دول كثيرة (الجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والسويد وكرواتيا وكندا والولايات المتحدة) إلى تشريعها الداخلية الخاصة بتنفيذ المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا. وأبلغت دول أخرى عن الأحكام الواردة في تشريعها الخاصة بالمهجرة (الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستونيا وزمبابوي وسلوفاكيا والفلبين ولاتفيا والمكسيك ونيوزيلندا)، أو أوردت إشارة إلى الممارسات الوطنية المتبعة في تيسير الاتصال والتواصل مع الموظفين القنصليين و/أو في التمكين كذلك من توفير الخدمات الخاصة بالمعونة القانونية والترجمة بناءً على طلب الأشخاص المعنيين (الجزائر وجنوب أفريقيا وسلوفينيا). وأشارت الجمهورية التشيكية إلى حق الشخص الأجنبي المحتجز في تقديم طلبات لتيسير الاتصالات بالمنظمات الدولية ذات الصلة. واقترحت سلوفاكيا، كخيار بديل، إبلاغ وزارة الخارجية في الدولة المعنية في الحالات التي لا توجد فيها سفارة لتلك الدولة في إقليمها الوطني. في حين أوضح بعض الدول المجيبة أن إبلاغ الموظفين القنصليين، وفقاً للمادة ٣٦ (ب) من اتفاقية فيينا، يخضع لطلب المهاجرين المهريين أنفسهم (ألمانيا وكرواتيا والنرويج)، أو على الأقل إلى عدم وجود أي اعتراض مكتوب من جانبهم (تركيا)؛ وأبلغت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بأن الالتزام بإبلاغ الممثلين القنصليين موجود حتى إذا لم يقدم الشخص المحتجز طلباً في هذا الخصوص. وذكرت كرواتيا كذلك أنه في الحالات التي تشمل القصّر، يتم إبلاغ الممثلين القنصليين دون إبطاء وبصرف النظر عن وجود طلب مسبق. وأشارت مالطة إلى أنه يمكن لجميع المهاجرين أن يلتمسوا مساعدة ممثلهم القنصليين، ولكن الغالبية الكبرى يرفضون القيام بذلك لأنهم عادةً يلتمسون اللجوء بعد وصولهم بوقت قصير.

(17) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

باء- المسائل ذات الصلة بإعادة المهاجرين المهريين

١- تدابير تيسير وقبول إعادة المهاجرين المهريين

١٢- طلب إلى الدول الأعضاء أن تقدّم معلومات عن التدابير التي اعتمدها لكي تيسّر وتقبل، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، إعادة الأشخاص المهريين الذين هم من رعاياها أو كانوا يتمتّعون بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادتهم (انظر الفقرة ١ من المادة ١٨ من بروتوكول المهاجرين). واستجابةً إلى ذلك الطلب، أكّدت الدول جميعها اعتماد تدابير من هذا النحو.

١٣- كما أشارت معظم الدول المحيية إلى اتفاقات ثنائية أو متعدّدة الأطراف بشأن إعادة قبول الدخول، أو إلى اتفاقات دولية أخرى، كوسيلة لتيسير وقبول إعادة المهاجرين المهريين إلى دول المنشأ التي ينتمون إليها (إكوادور وألمانيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورومانيا وسلوفينيا وصربيا والجبل الأسود^(١٦) وغواتيمالا ولافتيا ومالطة). وأشارت إيطاليا إلى أنه في حال عدم وجود معاهدات ثنائية ذات صلة بالموضوع، فإنه يمكن أيضا استخدام آليات تبادل المساعدة القانونية لهذا الغرض. وسلّطت استونيا الضوء على أن إعادة قبول دخول رعايا بلدان ثالثة لا توجد علاقات تعاهدية معها هو موضوع يمكن القيام بمعالجته على أساس كل حالة على حدة بعد النظر في جميع الظروف المحيطة بالموضوع. وذكرت دول أخرى، كأساس قانوني لإعادة هؤلاء الأشخاص، أحكامها الدستورية الخاصة بالموضوع (الاتحاد الروسي وبلغاريا ونيجييريا ونيوزيلندا) أو تشريعاتها الداخلية (اسبانيا وجنوب أفريقيا وزمبابوي والسويد والكويت والمغرب ونيوزيلندا) أو تشريعاتها الخاصة بالهجرة واللجوء (السلفادور وكندا وماليزيا). وأبلغ أيضا عن الممارسات الوطنية المتبعة في تيسير إعادة الأشخاص (الجزائر وسلوفينيا)، بما في ذلك تحديد هوية السلطات والأجهزة المختصة (النرويج). وبيّن عدد من الدول أن عملية الإعادة تتم من خلال، أو بمساعدة، السفارات والقنصليات المعنية (أذربيجان وتركمانستان والمكسيك وميانمار) والمنظمات غير الحكومية المتخصصة (بلجيكا). وذكرت مالطة وهولندا أن سلطاتها الوطنية تقوم بالفعل بتيسير إجراء العملية المذكورة، علماً بأنه فيما يتعلق بقبول المهاجرين المهريين لا توجد أحداث مُبلّغ عنها، لأنهما دولتان مستقبلتان وليستا دولتي منشأ. وأخيرا، ركّزت تايلند وتونس على الإطار الزمني لإعادة الأشخاص، وأكّدتا أنهما تيسران إعادة قبول الدخول، دون إبطاء لا مسوّغ له، بعد النظر في صحة الوثائق التي تثبت وضع الأشخاص المعنيين.

١٤- وطلب أيضا إلى الدول الأعضاء أن تقدم معلومات مرتبجة عما إذا كانت تطبّق تدابير مناسبة لأجل تيسير وقبول إعادة المهاجرين المهريين الذين كانوا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في أقاليمها في وقت دخولهم إلى الدولة المستقبلة (الفقرة ٢ من المادة ١٨ من بروتوكول المهاجرين). وهنا أيضا، بينت الأكثرية الواسعة من الدول التي ردت على الاستبيان أنه تم اعتماد تدابير من هذا القبيل داخليا. لكن غينيا وفرنندا والمغرب وميانمار لم تُبلغا بشأن هذه المسألة. وأما تركمانستان فأوضحت أن سلطاتها الوطنية من شأنها أن تيسر إعادة الإقامة وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، ولكن لم تُسجل بعد حالات محددة من هذا النحو. كما إن الإطار المعياري للاتفاقات ذات الصلة بإعادة قبول الدخول حُدّد باعتباره أساساً قانونياً يُستند إليه في إعادة (بلجيكا وبلغاريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورومانيا وسلوفينيا ومالطة). وأكدت كل من تونس وماليزيا ونيوزيلندا وجود تشريعات داخلية تيسر هذا الموضوع. وأكدت حكومات الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا ورومانيا والسويد والفلبين وكرواتيا أنها تقبل دخول المهاجرين المهريين الذين كانوا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في أقاليمها إذا ما كان إذن الإقامة لا يزال صالحاً. وأشارت استونيا إلى أن الأشخاص الذين ليس لديهم أساس قانوني لإثبات الحق في الإقامة الدائمة قد يعاد قبول دخولهم إذا ما قُدمت أدلة تثبت أنهم كانوا على صلة سابقة بالدولة (فترات إقامة سابقة أو أقارب أو إذن إقامة انقضى أجله أو تأشيرة انقضى أجلها). وأبلغت تايلند عن شرط معين يتعلق بما إذا كانت الوثائق التي تحدد الحق في الإقامة الدائمة كاملة أم لم تكن كذلك. وذكرت تركيا أن سلطاتها تيسر وتقبل إعادة عموماً، إذا ما أُبلغت في غضون فترة معقولة من الزمن بعد دخول المهاجرين الدولة الأخرى. وأوضحت الولايات المتحدة أن موضوع الأشخاص المعادين يظل خاضعاً لأحكام الهجرة التي قد تجعلهم عرضة للنقل من البلد بمقتضى أحكام أخرى سارية. وأخيراً، سلّطت بيرو والمكسيك الضوء على اختصاص السلطات القنصلية بشأن هذه المسألة.

١٥- وأكدت جميع الدول تقريباً أن سلطاتها المختصة تتيح إمكانية التحقق من جنسية المهاجرين المهريين أو حقهم في الإقامة الدائمة بناءً على طلب الدولة المستقبلة (انظر الفقرة ٣ من المادة ١٨ من بروتوكول المهاجرين). وقدمت جمهورية أفريقيا الوسطى رداً سلبياً. ولم تقدّم تونس وغينيا وفرنندا والكويت رداً بشأن هذه المسألة. أما السويد فأوضحت أنه ليس ثمة التزام بمقتضى التشريع الداخلي للقيام بهذا التحقق، ولكن من شأن سلطاتها أن تمتثل لطلب ذي صلة بالموضوع يقدم من دولة طرف أخرى. وأبلغ عدد من الدول عن وجود اتفاقات أو ترتيبات بشأن إعادة قبول الدخول، تُنشئ التزاماً بالتحقق (البوسنة والهرسك

وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وكرواتيا)، في حين أشارت نيجيريا ونيوزيلندا إلى تشريعاهما الداخلية الخاصة بالهجرة وتبادل المساعدة القانونية. وقدمت الجمهورية التشيكية معلومات مفصلة عن لوائحها التنظيمية الداخلية التي يخضع لها نقل المعلومات إلى دول أخرى. وسلّطت بلغاريا وتايلند وتونس الضوء على إشراك السلطات الدبلوماسية والقنصلية في العملية الإجرائية ذات الصلة بهذا الموضوع، في حين حدّدت الفلبين وميانمار والنرويج هوية السلطات الوطنية المختصة بالقيام بهذا التحقّق. وأما الولايات المتحدة، فمع أنها دولة مقصد، فقد أكّدت أن سلطاتها تيسّر القيام بهذا التحقّق بناءً على طلب من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها.

١٦- كذلك طُلب إلى الدول الأعضاء تقديم معلومات عن التدابير الموجودة حالياً التي تهدف إلى تيسير إعادة المهاجرين المهريين الذين ليس لديهم وثائق صحيحة. علماً بأن السؤال المحدّد الذي طُرح هو ما إذا كانت السلطات الوطنية المختصة ملزمة بأن تصدر، بناءً على طلب الدولة الطرف المستقبلية، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين الأشخاص المعنيين من السفر ودخول الأقاليم التابعة لدول المنشأ مجدداً (انظر الفقرة ٤ من المادة ١٨ من البروتوكول). وقدمت جمهورية أفريقيا الوسطى رداً سلبياً، مشيرة إلى أنه لا توجد لوائح داخلية بشأن هذه المسألة. لكن فنلندا وكازاخستان والكويت والمغرب لم تقدم رداً بشأن هذه المسألة. وفيما يتعلق بالإطار القانوني المستخدم لمعالجة هذه المسألة العملية، اقتبست نيوزيلندا أحكاماً ذات صلة من تشريعها الداخلي، في حين أشارت الجزائر إلى اتفاقات قنصلية ثنائية وإلى اتفاقات ثنائية بشأن الترحيل. وشدّدت عدّة دول على أن المهاجرين المهريين يُزوّدون في مثل هذه الحالات بوثائق هوية أو وثائق سفر مؤقتة تيسّر عملية إعادتهم إلى أوطانهم (اسبانيا واندونيسيا وبيرو وتايلند ورومانيا وسلوفاكيا والسويد ولافتيا ونيجيريا). وأكّدت دول أخرى على التعاون مع السفارات والقنصليات بشأن إصدار الوثائق الصحيحة (تركيا وزمبابوي وسلوفاكيا وصربيا والجبل الأسود^(٦) والفلبين ولبنان والمكسيك وموريشيوس وميانمار ونيجيريا). كما أكّدت البوسنة والهرسك وجنوب أفريقيا وتركيا على تيسير الإعادة بمقتضى ظروف من هذا القبيل بناءً على شرط أن يكون قد تمّ التحقّق من جنسية أو وضع المهاجرين المهريين ممّن ليس لديهم وثائق صحيحة. وأشارت هولندا إلى أن سلطاتها الداخلية ملزمة بإصدار وثائق سفر أو غير ذلك من الأذون اللازمة، حتى قبل أن تتلقّى طلبات ذات صلة بهذا الموضوع، لأن هولندا هي دولة مستقبلية وليست دولة منشأ. وأشارت الولايات المتحدة إلى أنه مع عدم إمكان إصدارها وثائق سفر أو غير ذلك من الأذون اللازمة بناءً على طلب دولة أخرى، فإن من الممكن أن تفعل ذلك بناءً على طلب من

رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها تَمَنّ وقعوا ضحية، بغية التمكين من إعادتهم مجدداً إلى البلد. وأما فيما يتعلق بالإطار الزمني اللازم لاستكمال العملية المعنية، فقد أبلغت ألمانيا بأن العملية تخضع لمدى شمول ودقة الطلبات اللازمة وكذلك لمدى تعقّد الحالة الفردية المعينة. وركّزت تركيا على كفاءة آليتها الداخلية التي تعالج المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع في حينها.

٢- التدابير اللازمة للقيام بإعادة المهاجرين المهريين

١٧- طُلب إلى الدول تقديم مدخلات عن التدابير التي اعتمدت على الصعيد الداخلي لأجل القيام بإعادة المهاجرين المهريين بطريقة منظمة مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة وكرامة المهاجرين المهريين (انظر الفقرة ٥ من المادة ١٨ من بروتوكول المهاجرين). وقد تضمّنت الغالبية الكبرى من الردود الوطنية معلومات عن تلك التدابير، لكن أذربيجان والمغرب فقط لم تردا على الإطلاق. علاوة على ذلك، أبلغت البرتغال وزمبابوي بأنه لم توضع بعد تشريعات وطنية بشأن هذه المسألة.

١٨- وقد أبلغ معظم الدول المحيطة بأنه يولى الاعتبار المناسب لموضوع معاملة المهاجرين بكرامة ورعاية والقيام بعملية الإعادة بطريقة آمنة وإنسانية، حتى في حال عدم وجود قواعد محدّدة بشأن إعادة المهاجرين المهريين، كما هو الحال في فنلندا وهولندا. وفي بعض الردود الوطنية، وردت إشارة إلى التشريعات الداخلية ذات الصلة (كرواتيا والكويت ونيوزيلندا والولايات المتحدة)، أو إلى ترتيبات مخصّصة بشأن النقل والسفر لأجل تيسير إعادة الأشخاص (كندا). وسلّط عدد من الدول الضوء على مراكز الإيواء والمساعدة المؤقتة المتاحة لأجل ضمان سلامة وحماية المهاجرين المهريين (إيطاليا وبلجيكا وبلغاريا وجنوب أفريقيا)، وتيسير الاتصالات بالاقنصليات (إكوادور وجنوب أفريقيا والسلفادور)، وعلى وجود ضمانات من أجل صون مصالح القصر على أفضل نحو (إكوادور وكندا)، والنساء (إكوادور). وأبلغت السويد وفنلندا بأنهما تشجّعان على عودة المهاجرين المهريين طوعاً وأعلنت أستراليا وسويسرا أنهما توفران المساعدة على إعادة الاندماج إذا ما طلب المهاجرون العودة. وفي بعض الحالات، ذُكر أن التكاليف الضرورية للنقل إلى دولة المقصد تغطيتها الدولة المستقبلة (تركيا والجمهورية التشيكية والسويد). وذكرت صربيا والجبل الأسود^(١٦) أن الإعادة تجري إما من خلال برنامج طوعي تدعمه المنظمة الدولية للهجرة، وإما بنقل المهاجرين غير القانونيين مباشرة إلى دولة المنشأ وفقاً لاتفاقات إعادة القبول. وأبلغ كذلك بأن وجود موظفي المرافقة طوال عملية الإعادة هو موضوع يخضع لما إذا كانت تلك الإعادة تجري على سبيل الإنفاذ أم لا (السويد وصربيا والجبل الأسود^(١٦))، أو ما إذا كانت

تستدعيها أسباب أمنية (ألمانيا). وأكدت رومانيا وجود موظفين متخصصين في جميع مواضع الحدود المشتركة لأجل التعرّف على هوية الأشخاص المهرّبين وتوفير المزيد من المساعدة إليهم. وأشارت ألمانيا إلى التدريب الخاص على المهارات المتعدّدة الثقافات وعلى إدارة المنازعات الذي يُوفّر لموظفي إنفاذ القانون الذين يقومون بمرافقة الأجانب المطلوب إليهم مغادرة البلد. وأبلغت الولايات المتحدة عن إنشاء آلية لضمان التنسيق والتعاون على نحو أفضل مع النظراء الخارجيين.

٣- التعاون مع المنظمات الدولية والاتفاقات أو الترتيبات الدولية الحالية

١٩- أبلغ معظم الدول المحيية بأن سلطاتها المختصة قد رسّخت التعاون مع المنظمات الدولية المعنية على تنفيذ التدابير اللازمة للقيام بإعادة المهاجرين المهرّبين (انظر الفقرة ٦ من المادة ١٨ من بروتوكول المهاجرين). ولم تقدم أذربيجان وغينيا والمغرب ونيجيريا وتونس أي ردود، بينما قدمت البرتغال وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا وتشاد وماليزيا ردودا سلبية. وفي هذا الصدد، سلّط العديد من الردود الوطنية الضوء على التعاون مع المنظمة الدولية للهجرة (اسبانيا وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا وبلجيكا والبوسنة والمهرسك وتايلند وتركمانيستان وتركيا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وصربيا والجبل الأسود^(٦) وغواتيمالا والفلبين وفنلندا وكرواتيا ولاتفيا ولبنان ومالطة والمكسيك والنرويج وهولندا والمملكة المتحدة)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (اسبانيا وإندونيسيا وبلغاريا ورومانيا وسلوفينيا وفنلندا والكاميرون وكرواتيا ولبنان وهولندا وتركيا)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (تركيا ورومانيا والكاميرون والكويت)، ومنظمة العمل الدولية (تايلند)، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (كرواتيا ولبنان)، ولجنة هلسنكي البلغارية التابعة لاتحاد هلسنكي الدولي لحماية حقوق الإنسان (بلغاريا)، ورابطة المحامين لأجل حقوق الإنسان، وغيرها من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان (جنوب أفريقيا). وقدّمت الجمهورية التشيكية معلومات أكثر تحديدا بخصوص التعاون بين سلطاتها الداخلية والمنظمة الدولية للهجرة، مسلّطة الضوء على إبرام اتفاق مع تلك المنظمة بشأن تنفيذ عمليات الإعادة الطوعية للمتسمي اللجوء الذين لم ينجحوا في الحصول على الموافقة على طلباتهم وكذلك المهاجرين غير القانونيين. وعلى نحو مماثل، أوضحت كرواتيا أن التعاون بينها وبين المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة موجه نحو تنظيم حلقات دراسية مشتركة واجتماعات ومشاريع لأجل حماية حقوق الأجانب في سياق إعادتهم إلى دول المنشأ. علاوة على ذلك، بيّنت كندا أنه في حالات احتجاز المهاجرين غير القانونيين في البلد، فإن التعاون

مع منظمات دولية، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يهدف إلى رصد ظروف الاحتجاز. وأوردت الجزائر إشارة إلى آليات للتشاور وتبادل المعلومات ضمن إطار الاتحاد الأفريقي. وأبلغت زمبابوي عن آليات التعاون الموجودة حاليا في سياق منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، وهي منتدى رسمي يضم جميع رؤساء الشرطة من الجنوب الأفريقي. كما أشارت موريشيوس إلى التعاون مع الإنتربول بشأن تحديث عهد المعلومات ذات الصلة، وكذلك إلى التعاون في العمل والتشارك في المعلومات مع الدول المجاورة من خلال مفوضية المحيط الهندي. وأكدت نيوزيلندا تعاونها مع كثير من المنظمات والوكالات الدولية، لكنها ذكرت أيضا أن الأشخاص المعنيين إذا ما جرى تهريبهم وهم على دراية بالأمر إلى الإقليم الوطني انتهاكا للقانون، فإنهم يُلزمون بالعودة إلى أوطانهم في أسرع وقت ممكن، ما لم تكن هناك أسباب طبية أو إنسانية قاهرة تحتم عليهم البقاء في البلد. وأبرز أيضا عدد من الدول التعاون بين السلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة (اسبانيا وبلجيكا وبلغاريا وتركيا ورومانيا).

٢٠- كذلك أكدت غالبية الردود الوطنية إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم، كلياً أو جزئياً، إعادة المهاجرين المهريين إلى أوطانهم (انظر الفقرة ٨ من المادة ١٨ من بروتوكول المهاجرين). وقدمت البرتغال وبلجيكا وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب أفريقيا وسويسرا وماليزيا ومدغشقر والمملكة المتحدة ودودا سلبية. وبيّنت ميانمار أن ترتيبات إعادة الأشخاص إلى أوطانهم تتم على أساس كل حالة بمفردها. وأبلغت نيوزيلندا بأنه لا توجد اتفاقات ذات صلة لتنظيم إعادة المهاجرين غير القانونيين، لأن التشريع الوطني لا يتطلب اتفاقاً مسبقاً في هذا الخصوص. بيد أن نيوزيلندا أوضحت إيلاء الاعتبار المناسب لموضوع إبرام اتفاقات من هذا النحو في حال لزومه في ولايات قضائية أخرى.

٢١- وبخصوص تحديد طابع الاتفاقات أو الترتيبات المبرمة حالياً ونطاقها، أشار عدد من الدول إلى اتفاقات إعادة القبول بدخول الأشخاص التي تيسر إعادة المهاجرين المهريين (الاتحاد الروسي واسبانيا وأستراليا وبلغاريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وصربيا والجبل الأسود^(٦) وغواتيمالا والفلبين وفنلندا وكرواتيا والكويت ولبنان ونيجيريا)، وإلى اتفاقات عامة تتعلق بنقل الرعايا الأجانب، والتي تطبق أيضا على إعادة المهاجرين المهريين (ألمانيا والجمهورية التشيكية وكندا)، واتفاقات الترحيل الثنائية (الجزائر)، وإلى اتفاقات بشأن "التعاون الأمني" (تركيا). وأشارت غواتيمالا إلى اتفاق إعادة قبول الدخول المبرم مع السلفادور والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس في إطار المؤتمر الإقليمي للهجرة (عملية بويبالا). وأشارت موريشيوس إلى

اتفاقات تعاون أبرمت في إطار أمانة الكومنولث والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والسوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي. وذكر الاتحاد الروسي التعاون الذي أقيم مع كومنولث الدول المستقلة بهدف مكافحة الهجرة غير المشروعة. وأشارت تايلند إلى مذكرات تفاهم مخصصة مع دول مجاورة. وأبلغت الولايات المتحدة عن وجود اتفاقات مع دول معينة، تنظم إعادة رعاياها أو رعاياها السابقين، بصرف النظر عن كيفية دخولهم البلد (أي على نحو قانوني أو غير قانوني).

٤ - ملاحظات عامة

٢٢ - إذا ما وضعت في الحسبان الممارسات الوطنية التي أبلغت عنها الدول المجيبة في هذا الميدان المعين، لعلّ مؤتمر الأطراف يرغب في تركيز انتباهه على الحاجة إلى مواصلة تحسين وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف في بروتوكول المهاجرين، من خلال عدّة وسائل، منها توفير التدريب المناسب للموظفين المختصين، بغية ضمان القيام بعملية إعادة المهاجرين المهريين إلى أوطانهم على نحو نظامي وبايلاء الاعتبار الواجب إلى سلامة وكرامة المهاجرين. وفي هذا الصدد، ينبغي التذكير بأن البروتوكول يتضمن شرط وقاية عريض النطاق مؤداه أنه ليس في البروتوكول ما يمسّ بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وخصوصاً قوانين اللجوء ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيها. علاوة على ذلك، فإن التدابير المبينة في البروتوكول لا تُفسّر وتُطبّق على نحو ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بناءً على كونهم مهاجرين مهريين (انظر المادة ١٩ من بروتوكول المهاجرين).

٢٣ - ولدى استعراض تنفيذ المادة ١٨ على الصعيد الوطني، لعلّ مؤتمر الأطراف يرغب في أن يضع في الحسبان أن هذه المادة تستند إلى التفاهم المتوصل إليه في أن الدول الأطراف لن تحرم الأشخاص من جنسيتهم على نحو يتنافى مع القانون الدولي، مما يجعلهم عديمي الجنسية.^(١٨)

(18) انظر الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5)، الجزء الثالث، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المادة ١٨، الملحوظة التفسيرية (أ).

جيم - المسائل ذات الصلة بالتدابير الحدودية، وأمن الوثائق ومراقبتها، وشرعية الوثائق وصلاحتها

١ - مسؤولية الناقلين التجاريين

٢٤ - فيما يتعلق بأي من التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة لمنع واستخدام وسائل النقل التي يشغلها ناقلون تجاريون في ارتكاب جرم تهريب المهاجرين (انظر الفقرة ٢ من المادة ١١ من بروتوكول المهاجرين)، فإن الغالبية الكبرى من الدول المحيية قدّمت معلومات مماثلة للمعلومات ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص (انظر الوثيقة CTOC/COP/2006/6/Rev.1). وقد أبلغت إكوادور بأنه على الرغم من الجهود الرامية إلى مراقبة الهجرة مراقبة صارمة، لم يجر اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني في هذا الصدد، وكذلك أشارت إلى أن البلد لا يزال يعتبر موقع مغادرة لتهريب المهاجرين. وردت جمهورية أفريقيا الوسطى ونيجييريا سلبا. ولم ترد أذربيجان وكازاخستان والكويت بشأن هذه المسألة. وأبلغت اسبانيا وسلوفاكيا وفنلندا بأنها استحدثت عقوبات مالية ضد الناقلين الذين ينتهكون القوانين فيما يتعلق بنقل المهاجرين غير الشرعيين. وبيّنت إندونيسيا أنه يُنتظر سنّ تشريعات ذات صلة بالموضوع فيها. وأشار عدد من الدول إلى تدابير محدّدة خاصة بالناقلين التجاريين العاملين في مجال النقل البرّي، فذكروا الصعوبة التي تُواجه في رصد حركة المرور المتدفّقة، وخصوصا في الدول ذات الحدود الطويلة والقابلة للنفوذ. وأوضحت الكاميرون أنه يشترط على الناقلين فحص وثائق جميع المسافرين والإبلاغ عن أي سلوك مريب. وأشارت السلفادور إلى تدابير تهدف إلى ضمان زيادة الرقابة على حافلات النقل الدولي، بما في ذلك القيام بعمليات التفتيش على الحدود وعلى الطرق الداخلية، وكذلك إقرار مسؤولية الناقلين والسائقين. وعلى نحو مماثل، أشارت تركيا إلى لوائح تنظيمية محدّدة تحكم النقل عبر الطرق البرّيّة، مع النص على عقوبات ومنها مثلاً تعليق أذن العمل لمدة ثلاث سنوات بالنسبة إلى الناقلين عند إدانتهم بجرم تهريب مهاجرين. وأبلغت الولايات المتحدة عن اعتماد سلسلة من التدابير التشريعية والتنظيمية الرقابية، بما في ذلك إبرام ترتيبات ثنائية بشأن تفتيش الوثائق مسبقا.

٢ - تدابير مراقبة الحدود

٢٥ - ردّت جميع الدول المحيية تقريبا بأنها عزّزت تدابير المراقبة الحدودية بغية منع وكشف تهريب المهاجرين (انظر الفقرة ١ من المادة ١١ من بروتوكول المهاجرين). وذكر بعض الدول صعوبات عديدة تُواجه في تنفيذ الآليات العامة والمحدّدة لمنع وكشف التهريب. ومن

بين التدابير العامة المتخذة، أشار عدد من الدول إلى ترتيبات تعاون ثنائية مع الدول المجاورة. وعلى سبيل المثال، أشارت اسبانيا إلى أفرقة دوريات مشتركة وسلّطت المملكة المتحدة الضوء على التعاون بين سلطاتها الوطنية ونظرائها في فرنسا ضمن إطار الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (برنامج "فرونتكس"). كما أشار معظم الدول إلى زيادة دوريات المراقبة وعمليات التدقيق في مواقع الحدود والمعابر، وإلى برامج التدريب المخصصة لموظفي مراقبة الحدود. وأكدت أستراليا تحسّن قدرات حماركها (بما في ذلك رصد السواحل) وقواتها البحرية على تفتيش السفن التي تحمل أشخاصا غير مصرح لهم بالدخول إلى أستراليا وكشف تلك السفن وتعقبها واعتراض طريقها. كما أشارت إلى قانونها لحماية الحدود لسنة ٢٠٠١، الذي يتيح تفتيش السفن في المياه الدولية إذا ما اشتبه في أنها تهرب مهاجرين. وأكدت ماليزيا إنشاء وحدة لمكافحة التهريب تتألف من ضباط من الشرطة والمهجرة والجمارك للقيام بدوريات حدودية. وأوردت السلفادور إشارة إلى تعليمات محدّدة تُعطى إلى موظفي الحدود بشأن كشف تهريب القصر، في حين ذكرت استونيا أن بمستطاع موظفي الحدود رفض دخول أشخاص إذا ما كان السبب المقدم لدخولهم غير واضح. وأبرزت تايلند الوضع الحرج في مراقبة الحدود الوطنية من جرّاء الافتقار إلى التمويل والموظفين. وأبلغت غينيا عن أنها تتلقى حاليا مساعدة من المنظمة العالمية للهجرة لتعزيز قدراتها على مراقبة الحدود. وأبلغ أيضا عدد من الدول عن اتباع وسائل تقنية محدّدة في زيادة فعالية التدابير الرقابية على الحدود (بيرو وتركيا وجنوب أفريقيا وزمبابوي وصربيا والجبل الأسود^(١٦) وكرواتيا والولايات المتحدة). وبين كل من كرواتيا وجنوب أفريقيا أنهما تستثمران موارد في المعدات اللازمة للكشف المادي لتهريب المهاجرين، بينما تنفذ الفلبين برامج تدريب لتطوير المهارات والكفاءة على جميع مستويات التفتيش من أجل كشف جميع الوثائق الاحتيالية. وأبلغت تركيا عن إنشاء مختبرات على مواقع حدودية لاختبار الوثائق التي يُشتبه في تزويرها.

٢٦- كما بيّنت معظم الدول أن تشريعها أو لوائحها التنظيمية تنص على رفض الموافقة على دخول الأشخاص الضالعين في ارتكاب أفعال إجرامية ذات صلة بتهريب المهاجرين أو على إلغاء تأشيرات دخولهم إلى أقاليمها (انظر الفقرة ٥ من المادة ١١ من بروتوكول المهاجرين). وأما غالبية الدول فقد بيّنت أن التدابير التشريعية والتنظيمية الرقابية لديها تمكّن السلطات المعنية من إلغاء تأشيرات الدخول أو رفض دخول أقاليمها الوطنية بناءً على وجود إدانات جنائية سابقة، حتى وإن لم يكن ذلك يتعلق بالضرورة بتهريب المهاجرين تحديداً (ألمانيا وتايلند وتركيا وتونس وسلوفاكيا وسلوفينيا وزمبابوي وكندا وميانمار ونيوزيلندا)،

لدى الاشتباه في أن الشخص المعني مشارك في جماعة إجرامية منظمّة، أو من شأنه أن يرتكب جرماً لدى وجوده في البلد، أو بناءً على أسباب أخرى ممّا يشكّل خطراً يهدّد السلامة والنظام العام. وتتيح التشريعات في بلغاريا أن يحرم شخص ما من تأشيرة الدخول أو يمنع من الدخول إلى البلد إذا كانت هناك أي إشارة إلى أنه قد ضلّع من قبل في تهريب أشخاص. وأضافت الفلبين أن قانونها الخاص بالهجرة لسنة ١٩٦٠ يأذن بترحيل الأجانب الضالعين في ارتكاب جريمة تتعلق بالهجرة غير المشروعة. وأبلغت عدّة دول أيضاً بأنها ترجع إلى قواعد بيانات لأجل تحديد ما إذا كان شخص ما مشتبه فيه قد كُشف من قبل (اسبانيا وبلغاريا والجزائر وسلوفاكيا وميانمار). وفي هذا الصدد، ذكرت بلغاريا إنشاء قاعدة معلومات عن الأشخاص الذين سبق لهم أن حُرّموا من الموافقة على منحهم تأشيرات دخول. وبيّنت الكويت إضافة إلى ذلك أن الأجانب الذين سبق لهم أن رُحّلوا من البلد لا يمكنهم العودة إليه إلا بمقتضى إذن خاص.

٢٧- علماً بأن المعلومات المتلقّاة من الدول المجيبة إلى الاستبيان بشأن المسائل ذات الصلة بتدابير المراقبة الحدودية يمكن النظر فيها إضافة إلى ذلك مقترنة بالردود الوطنية الخاصة بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ١١ من بروتوكول الاتّجار بالأشخاص (انظر الوثيقة CTOC/COP/2006/6/Rev.1).

٣- التعاون مع سلطات مراقبة الحدود التابعة للدول الأخرى

٢٨- أبلغت جميع الدول المجيبة تقريبا عن تدابير مختلفة تهدف إلى تعزيز التعاون مع أجهزة مراقبة الحدود التابعة للدول الأطراف الأخرى، بما في ذلك من خلال إنشاء قنوات اتصال مباشرة والمحافظة عليها (انظر الفقرة ٦ من المادة ١١ من بروتوكول المهاجرين). وقد بيّنت معظم الدول وجود آليات تعاون ثنائية أو إقليمية محدّدة. وعلى سبيل المثال، أبرمت سلوفاكيا اتفاقات ثنائية بشأن التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الحدودية مع جميع البلدان المجاورة. وإضافة إلى ذلك، أبلغت تركيا وتونس والكاميرون عن تعاونها مع الإنتربول. كما أبلغت دول كثيرة عن إنشاء قنوات اتصال مباشرة بين سلطاتها المسؤولة عن مراقبة الحدود (أستراليا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وتايلند وتركمانستان والجمهورية التشيكية ورومانيا وصربيا والجبل الأسود^(١٦) والفلبين وكرواتيا والكويت ومالطة والمكسيك وميانمار). وأشارت المكسيك إلى النظام المتقدّم للمعلومات عن المسافرين باعتباره آلية للمراقبة الخاصة والتعاون الحدودي مع الدول المجاورة، وخصوصاً الولايات المتحدة. وأبلغت رومانيا عن تعاون ثنائي مع الدول المجاورة لها يشمل تبادل الاستخبارات العملية وأفرقة دوريات خفارة الحدود المشتركة. وذكرت تركيا برنامجاً للتعاون بين دوريات خفر السواحل

في دول البحر الأسود يرمي إلى تعزيز دوريات الخفارة وزيادة التدريب والتعاون فيما بين العاملين في الأجهزة. وأكدت أستراليا أنها قد خصصت شبكة من الضباط المتخصصين في الامتثال لقوانين الهجرة في مراكز تقع في ١٩ بلدا للعمل مع ضباط الشرطة والهجرة المحليين من أجل التعرف على أنشطة الأشخاص الضالعين في تهريب المهاجرين والإبلاغ عنها.

٢٩- علماً بأن المعلومات المتلقاة من الدول المجيبة عن المسائل ذات الصلة بالتعاون على المراقبة الحدودية مع الدول الأخرى يمكن النظر فيها إضافة إلى ذلك مقترنة بالردود الوطنية الخاصة بتنفيذ المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة عن التعاون على إنفاذ القوانين (انظر الوثيقة CTOC/COP/2006/2/Rev.1)، وكذلك عن تنفيذ الفقرة ٦ من المادة ١١ من بروتوكول الاتجار (انظر الوثيقة CTOC/COP/2006/6/Rev.1).

دال- المسائل ذات الصلة بأمن الوثائق ومراقبتها وكذلك بشرعية الوثائق وصلاحيتها

١- أمن الوثائق ومراقبتها

٣٠- طُلب إلى الدول تقديم معلومات عن التدابير المتخذة حالياً لأجل ضمان سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية الصادرة عن سلطاتها المختصة (انظر المادة ١٢ من البروتوكول). وقد أكدت الدول المجيبة كلاًها اعتماد تدابير من هذا القبيل، ما عدا إكوادور، التي قدّمت رداً سلبياً بسبب الافتقار إلى الموارد والعاملين مما يلزم لتحقيق الفعالية في مراقبة الوثائق. ولم تقدم أذربيجان وغينيا ومالطة ونيجيريا ردوداً بشأن هذه المسألة. وكان من بين التدابير المبلغ عنها اعتماد معايير أمنية بشأن إصدار الوثائق وتطبيق اللامركزية على السلطات المعنية المسؤولة عن إصدارها وتطوير وتحسين الآليات اللازمة للتحقق من سلامة الوثائق وصلاحيتها. وقد أبلغت الجزائر عن تجريم تزوير وثائق السفر أو الهوية، وكذلك عن إقرار جرم محدّد بهذا الخصوص بمقتضى قانون الطيران المدني فيما يتعلق بالإهمال في مراقبة وثائق السفر. وأبلغ العديد من البلدان عن استحداث جوازات سفر جديدة تتضمن محددات هوية حيوية للتحقق من هوية حامل جواز السفر. وأكدت إسبانيا وسلوفاكيا ولاتفيا امتثالها لمتطلبات الأمن الخاصة بالاتحاد الأوروبي. وأشارت كرواتيا إلى برامج تدريب محدّد لضباط الشرطة المكلفين بكشف التزوير. وذكرت بيرو إنشاء نظام للمراقبة الآلية لأجل التحقق من سلامة جوازات السفر بالقراءة البصرية. وأبلغت الولايات المتحدة عن اعتماد عدد من السمات الأمنية الخاصة بالوثائق الصادرة عن السلطات الوطنية، وكذلك عن المواظبة على تحديث التكنولوجيات المستخدمة في

تشخيص وثائق السفر القابلة للقراءة آلياً. وسلّطت الولايات المتحدة الضوء أيضاً على التزامها بتعزيز التعاون مع الدول الأخرى على تحسين سلامة وأمن جميع وثائق الهوية، بما في ذلك من خلال إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن التشارك في البيانات.

٣١- ولدى تقدير حصيلة المعلومات المقدّمة من الدول المجيبة بخصوص أمن الوثائق ومراقبتها، لعلّ مؤتمر الأطراف يود أن ينظر كذلك في المعلومات التي أُتيحت أثناء دورة الإبلاغ الأولى فيما يتعلق بإقرار أحكام على الصعيد الداخلي بشأن الأفعال الإجرامية ذات الصلة بوثائق السفر أو الهوية المستخدمة لغرض تيسير تهريب المهاجرين (انظر الوثيقة CTOC/COP/2005/4/Rev.2).

٣٢- ولعلّ مؤتمر الأطراف يود أيضاً أن يستخدم ما سيرد في المستقبل من معلومات إضافية في دراسة عن جرائم الاحتيال وإساءة استخدام الهوية وتزويرها لأغراض إجرامية وما يتصل بذلك من جرائم، تعدها الأمانة حالياً عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤ المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٢- شرعية الوثائق وصلاحتها

٣٣- ذكرت الغالبية الكبرى من الدول المجيبة أن سلطاتها المختصة تقوم بالتحقق، بناءً على طلب دولة أخرى، من شرعية وصلحية وثائق السفر أو الهوية المشتبه في استخدامها لغرض تهريب المهاجرين (انظر المادة ١٣ من بروتوكول المهاجرين). وقد قدّمت البرتغال والسويد وكندا ردوداً سلبية، ولكنها أوضحت أنها ليست لديهما التزامات محدّدة بمباشرة هذا التحقق ولكنها تقوم به مع ذلك ضمن إطار التعاون العام. كما ردّت تشاد سلماً، بينما لم ترد أذربيجان وغينيا وكازاخستان والمغرب ونيجيريا. وقد أبلغت معظم الدول بأن سلطاتها المسؤولة عن الشؤون القنصلية وشؤون الهجرة مكلفة بمهمة القيام بهذا التحقق، في حين ذُكرت أيضاً الاستفادة من آليات الإنترنت في هذا الصدد. وأشارت السلفادور إلى أن القيام بهذا التحقق يؤدي أحياناً إلى التأخر في عملية إعادة الأشخاص إلى أوطانهم.

٣٤- علماً بأن المعلومات المتلقاة من الدول المجيبة عن المسائل ذات الصلة بشرعية الوثائق وصلاحتها يمكن النظر فيها كذلك مقترنة بالردود الوطنية المتعلقة بتنفيذ المادة ١٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص (انظر الوثيقة CTOC/COP/2006/6/Rev.1).

ثالثاً - ملاحظات ختامية

٣٥ - تبين الملحة الإجمالية المعروضة أعلاه أن غالبية الدول الأطراف في بروتوكول المهاجرين التي ردت على الاستبيان كانت لديها بالفعل التدابير اللازمة لتنفيذ الأحكام قيد النظر، أو اعتمدت تدابير من هذا القبيل (المواد ١١-١٣ و ١٦ و ١٨ من بروتوكول المهاجرين). وقد أبلغت بعض الدول عن مواطن قصور وطلبت المساعدة في تداركها. ولعلّ مؤتمر الأطراف، وخصوصاً فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، يودان أن يواصل النظر في سبل ووسائل تلبية الاحتياجات الخاصة بكل دولة على حدة. ولعلّ مؤتمر الأطراف يود أيضاً أن يتباحث على وجه الخصوص بشأن الآليات اللازمة لمساعدة الدول الأطراف على تقديم تقارير وافية بالعرض إلى الأمانة بغية تحديد الاحتياجات وتطوير الدعم التقني بحسب تلك الاحتياجات، على نحو نابع.

حالة الردود على الاستبيان الخاص بتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين
عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية: دورة الإبلاغ الثانية

الدولة أو منظمة التكامل الإقليمي	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو القبول (ق) أو الإقرار (ب) أو الانضمام (ض)	السنة التي وردت فيها الإجابات	السنة التي وردت فيها تحديث الإجابات
الجزائر	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	٢٠٠٦	٢٠٠٨
أستراليا	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٦	-
أذربيجان	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٠٠٦	-
بلجيكا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٠٠٨	-
البوسنة والمهرسك	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٠٠٨	-
بلغاريا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٠٠٦	٢٠٠٨
الكاميرون	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٠٠٨	-
كندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٠٠٦	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	-	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (ض)	٢٠٠٨	-
تشاد	-	-	٢٠٠٨	-
كرواتيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢٠٠٦	٢٠٠٨
الجمهورية التشيكية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	-	٢٠٠٦	٢٠٠٨
إكوادور	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٠٠٦	-
السلفادور	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤	٢٠٠٦	-
استونيا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٦	٢٠٠٨
فنلندا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (ق)	٢٠٠٦	٢٠٠٨
ألمانيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٨
غرينادا	-	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (ض)	٢٠٠٦	-
غواتيمالا	-	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (ض)	٢٠٠٨	-
غينيا	-	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (ض)	٢٠٠٨	-
هندوراس	-	-	٢٠٠٦	-

الدولة أو منظمة التكامل الإقليمي	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو القبول (ق) أو الإقرار (د) أو الانضمام (ض)	السنة التي وردت فيها الإجابات	السنة التي ورد فيها تحديث للإجابات
إندونيسيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	٢٠٠٦	-
إيطاليا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٢٠٠٦	-
كازاخستان	-	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (ض)	٢٠٠٦	-
الكويت	-	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ (ض)	٢٠٠٦	-
لاتفيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٢٠٠٦، ٢٠٠٧	-
لبنان	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٢٠٠٦	-
مدغشقر	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٠٠٨	-
ماليزيا	-	-	٢٠٠٦	-
مالطة	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٦	-
موريشيوس	-	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (ض)	٢٠٠٦	٢٠٠٨
المكسيك	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤ آذار/مارس ٢٠٠٣	٢٠٠٦، ٢٠٠٧	-
موناكو	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٠٠٦	-
المغرب	-	-	٢٠٠٦، ٢٠٠٧	-
ميانمار	-	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ (ض)	٢٠٠٦	-
هولندا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (ق)	٢٠٠٦	-
نيوزيلندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٠٠٦	-
نيجيريا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٢٠٠٦	-
النرويج	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٦	-
بيرو	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٠٠٦	-
الفلبين	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٠٠٨	-
بولندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٦	٢٠٠٨
البرتغال	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٦	-
جمهورية مولدوفا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٠٠٨	-
رومانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٠٠٦	-
الاتحاد الروسي	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٦	-

الدولة أو منظمة التكامل الإقليمي	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو القبول (ق) أو الإقرار (د) أو الانضمام (ض)	السنة التي وردت فيها الإجابات	السنة التي وردت فيها تحديث للإجابات
صربيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٢٠٠٦ ^(أ)	٢٠٠٨
سلوفاكيا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٠٠٦	٢٠٠٨
سلوفينيا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٦	-
جنوب أفريقيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٢٠٠٦	-
اسبانيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٠٠٦	٢٠٠٨
السويد	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٨
سويسرا	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢٠٠٨	٢٠٠٨
تايلند	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	-	٢٠٠٦	-
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٢٠٠٦	-
تونس	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٠٠٦	-
تركيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	٢٠٠٦	-
تركمانستان	-	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ (ض)	٢٠٠٦	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٠٠٦	-
الولايات المتحدة الأمريكية	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٨
زمبابوي	-	-	٢٠٠٦	-
الجماعة الأوروبية	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (د)	٢٠٠٦	-

(أ) اعتبارا من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، واصلت صربيا عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة.